



وزارة العدل

قرار رقم (٥١٩)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي رعود مراد خليل كنعان لشمول  
الجرم المسند إليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١٢٣٢) جنائيات الزرقاء  
بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو  
العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراف أو إشكال أو تفسير ينجم عن  
تطبيق أحكام هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١٢٣٢) جنائيات  
الزرقاء نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ بجناية السرقة بالاشتراك  
خلافاً لاحكام المادتين (٤٠ و٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢ و٣  
و٤ و٧) من قانون الجرائم الاقتصادية والحكم عليه بوضعه بالأشغال المؤقتة  
مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوفيق وتضمينه قيمة المسروقات  
والبالغة (٨٠) دينار .

بالتدقيق وحيث ان العقوبة المحكوم بها المستدعي رعود مراد خليل كنعان وهي جنائية السرقة بالاشراك وفقاً لاحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢ و ٣ و ٤ و ٧) من قانون الجرائم الاقتصادية غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ ومستثنة لهذا نقرر رفض الطلب وإعادة الاوراق الى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز  
القاضي محمد الغزو

عضو

رئيس النيابة العامة  
القاضي "محمد سعيد" الشریده

عضو

النائب العام  
لدى محكمة استئناف عمان  
القاضي د. حسن العبداللات

عضو

النائب العام  
لدى محكمة الجنائيات الكبرى  
القاضي احسان السلامات

عضو

النائب العام  
لدى محكمة أمن الدولة  
القاضي العميد حازم المجالى